

Distr.: General
29 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٤- النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.
- ٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:
(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
(ب) الاتجار بالأشخاص؛

* الحاشية المطلوب ادراجها وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه في حالة التأخر في تقديم أي تقرير إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي ادراج سبب ذلك في حاشية للوثيقة، لم تُدرج في الوثيقة الأصلية المقدمة.



- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (د) اتفاق نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة؛
- (هـ) الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والجرائم ذات الصلة؛
- (و) الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية.
- ٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.
- ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛
- (ب) المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (ج) المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.
- ٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:
- (أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) المسائل البرنامجية؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمري الدول الأطراف.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي، إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة، في نهاية دورتها الثالثة عشرة، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، دورتها الرابعة عشرة، للغرض الوحيد المتمثل في انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

ومراعاة لتناوب الأعضاء على أساس التوزيع الاقليمي، فسيكون أعضاء مكتب اللجنة لدورها الرابعة عشرة من المجموعات الاقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الاقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أوسكار كايبيو ساروي (باراغواي)
نواب الرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أنجيلو دي تشليي (إيطاليا)
	مجموعة الدول الآسيوية	(...) (تايلند)
	مجموعة الدول الأفريقية	طاوس فروخي (الجزائر)
المقرر	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فيسنا فوكوفيتش (كرواتيا)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الاقليمية الخمسة ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين و رئاسة الاتحاد الأوروبي لمساعدة الرئيس والمشاركة في اجتماعات المكتب، على النحو المتوخى في القرار ٣١/٢٠٠٣.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن توفر لكل دورة من دورات اللجنة خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلسات اللجنة العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمنا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

كما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما، في مقرره ٢٤٢/٢٠٠٤، بتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة، على أساس أن تُعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت وتحديد الوثائق المطلوبة للدورة الرابعة عشرة، وكذلك مدة الدورة. ووافقت اللجنة، في اجتماعها بين الدورتين المعقود في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة ووثائقها، وقررت أن تعقد الدورة الرابعة عشرة لمدة خمسة أيام، من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك على أساس استثنائي ولا يشكل سابقة لدورات أخرى. واتفق الاجتماع المعقود بين الدورتين أيضا على أن يُحدّد الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات بظهر اليوم الأول في الدورة.

وعقب اقرار جدول الأعمال، لعل اللجنة تود أن تضع جدولاً زمنياً لدورتها الرابعة عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمالها. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم مقترح للأعمال لكي تنظر فيه اللجنة.

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٥٩/٥٩، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أهمية البرنامج فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ اجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي على مواجهة النشاط الاجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛ كما أكدت من جديد الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك في مجالات منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية، وشددت على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها المكتب بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات.

واعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٣/٢٠٠٤، بشأن تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني، بأن صكوكا جديدة هامة للتعاون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (المرفقات الأول إلى الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ومرفق قرار الجمعية ٢٢٥/٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية ٤/٥٨)، تطلب إلى المكتب أن يستجيب لعدد متزايد من طلبات المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛ وشجع هيئات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الإقليمية التي يضطلع بها المكتب؛ وأكد مجددا على ضرورة إتاحة موارد وافية لتعزيز الطابع العملي لأنشطة المكتب، مع مراعاة النهج المتكامل الذي اعتمد مؤخرا إزاء المخدرات والجريمة.

وشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٤، المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على

المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات"، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعماً لإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإدماج عناصر تتعلق بسيادة القانون في مكونات تلك المساعدة، حيثما كان ممكناً، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات وبالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد.

ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٤، المعنون "تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، بما يبذله المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتحسين تنفيذ مشاريعه في أفريقيا وشجع المكتب على مواصلة تلك الجهود؛ وطلب إلى المكتب أن يُعد ورقة مفاهيمية يحل فيها الوضع الراهن فيما يتعلق بأهم مسائل المخدرات والجريمة التي تمس القارة الأفريقية وأن يقترح توجيهات سياسية واستراتيجيات ومجالات تركيز ذات أولوية لكسب دعم للمساعدات المقدمة إلى أفريقيا؛ وطلب أيضاً إلى المكتب أن يعمل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تعزيز تبادل الآراء، بناء على نتائج الورقة المفاهيمية، بتنظيم حدث خاص مناسب يضم الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقدم مساعدات تقنية إلى أفريقيا، وكذلك الجهات التي تُعنى بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب. والأعمال التحضيرية جارية حالياً لتنظيم المائدة المستديرة من أجل أفريقيا، المزمع عقدها في أديس أبابا في يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، والتي سيشارك فيها مقرر سياسات ومتخذو قرارات من حكومات في المنطقة، وكذلك منظمات إقليمية ودولية.

حشد الموارد

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٥٩، بالجهود التي تبذلها اللجنة كي تضطلع على نحو أكثر نشاطاً بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بحشد الموارد، وأهابت باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في ذلك الاتجاه؛ ودعت جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات؛ وحشدت الدول ووكالات

التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة.

وإضافة إلى ذلك، شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٣/٢٠٠٤، الدول الأعضاء المستفيدة التي بوسعها أن تسهم في أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن تفعل ذلك، بتوفير المرافق الضرورية، وكذلك الموارد البشرية والمالية اللازمة للمشاريع التي تُنفذ بالتشارك مع المكتب؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك توجيه نداءات إلى المانحين في القطاع الخاص، من أجل زيادة الموارد من خارج الميزانية، بما فيها الأموال العامة الغرض، واضعا في اعتباره ضرورة صون استقلالية المكتب وطابعه الدولي.

التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٥٩، البرامج والصناديق والمؤسسات ذات الصلة والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)، على دعم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت المؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى القيام بذلك؛ ودعت الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اليونديب والبنك الدولي، وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تفاعلها مع المكتب للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواجية في الجهود ولضمان أن يجري، حسب الاقتضاء، إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يجري على الوجه الأوفى استخدام خبرة المكتب الفنية.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أقر مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي يتألف من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويرأسه الأمين العام، مجموعة من التدابير تضمنتها مذكرة أعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الوكالات ذات الصلة، وعنوانها "الجريمة المنظمة والفساد من الأخطار التي تتهدد الأمن والتنمية: دور منظومة الأمم المتحدة"، وكان الغرض منها صوغ استجابة استراتيجية على نطاق المنظومة للتصدي للجريمة عبر الوطنية. وتلك العملية أعلت كثيرا من شأن عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وصلته بالوكالات المعنية بالتنمية وحفظ السلام وأثمرت بعض النتائج الفورية، مثل إدراج الجريمة

المنظمة في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقييمات القطرية المشتركة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من جانب أفرقة الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وأصبح المكتب، من خلال عمله عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين وهيئاته الفرعية، يقود عملية جمع المعلومات عن تأثير الجريمة المنظمة على أعمال المنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة غير المنضوية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تأثيرها على الأنشطة التي تضطلع بها تلك المنظمات لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالأشخاص والاتجار بالسلع غير المشروعة. وبناء على تلك المعلومات، يجري حالياً صوغ الاستجابة الاستراتيجية المخطط لها، بتحديد الأولويات على نطاق المنظومة والاستفادة من أوجه التآزر بين المنظمات واستبانة مجالات للأنشطة المشتركة. وستكون الأنشطة المنفذة في إطار ذلك النهج الاستراتيجي موضوعاً تتناوله تقارير منتظمة تقدم إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين. كما ستقدم المعلومات ذات الصلة بانتظام إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2005/6-E/CN.15/2005/2)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2005/3)
- تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/4)
- تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2005/4/Add.1)

٤ - النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تبت كل عام في اختيار موضوع محوري رئيسي لدورها التالية، إذ أن ذلك يوفر لها المرونة في اختيار أنسب المواضيع. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٢/٢٠٠٤، أن يكون الموضوع المحوري الرئيسي

للدورة الرابعة عشرة للجنة هو "استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٥١/٥٩، بالمؤتمر الحادي عشر صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة، تولى اهتماما خاصا للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛ وطلبت إلى اللجنة أن تعطي أولوية عليا، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين.

وحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٤، المؤتمر الحادي عشر على إدماج المسائل المتعلقة بسيادة القانون في برنامج عمله، حيثما تكون ذات صلة بالموضوع. ودعا المجلس، في قراره ٢٨/٢٠٠٤، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، المؤتمر الحادي عشر إلى أن يسعى، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى معالجة القضايا المطروحة في القرار بهدف تدعيم وزيادة فعالية العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ذلك الميدان. وفي قراره ٢٧/٢٠٠٤، دعا المجلس المؤتمر الحادي عشر إلى أن يقوم، في إطار البند الموضوعي المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأثناء حلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، وكذلك أثناء الاجتماعات الجانبية التي ستعقدتها منظمات مهنية وغير حكومية، ببحث ومناقشة مسألة المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(E/CN.15/2005/5)

٥- متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٠/٥٧، المعنون "متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، إلى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواظب على إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل؛ ودعت اللجنة إلى أن تضع في الحسبان، لدى صوغ التوصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، التقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان فيينا وخطط العمل.

وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥١/٥٩، دعوتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٥٩، جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية التي يقوم بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم تلك الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/5)

تقرير الأمين العام عن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2005/12)

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحققة بها

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٩، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحققة بها"، ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحقين بالاتفاقية؛ وأثنت على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال ترويجا للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحققة بها، وخصت من تلك الأعمال بالذكر إعداد أدلة تشريعية تستهدف تيسير التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، ودعت المكتب إلى وضع الأدلة التشريعية في صيغتها النهائية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛ وطلبت إلى المكتب أن يستمر في مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وحثت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة التي لم تصدق بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أو لم تنضم إليه بعد، على أن تنظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك تقديم مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل مساهمات إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحققة بها.

(ب) الاتجار بالأشخاص

حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٥٨، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهودا لإنفاذ القانون كما يتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، تشمل تدابير ضد

الأنشطة التي تستدر الربح من استغلال ضحايا الاتجار؛ وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٦٣/٥٤)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ تلك الصكوك من خلال تجريم الاتجار بالأشخاص وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وإدراج جرم الاتجار بالأشخاص كجرم أصلي في جرائم غسل الأموال؛ وشجعت المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقتين مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لزيادة تعزيز ودعم المكتب في مجال أنشطة المساعدة التقنية.

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفقة بذلك القرار. وعُقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وحثت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٥/٥٩، الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال لبدء نفاذها مبكراً وتنفيذها لاحقاً؛ وشجعت الدول على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد يلزمها من مساعدة تقنية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها، مع مراعاة المادة ٦٢ من الاتفاقية.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٥٩، المعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية"، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتسهيل كل ذلك بما فيه القيام في وقت مبكر، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة، بوضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

(د) اتفاق نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة

طلب المجلس الاجتماعي والاقتصادي، في قراره ٢٠٠٤/٢٤، المعنون "إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"، إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، تجسّد تركيبته مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوّع النظم القانونية، لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة، المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لدى الاضطلاع بعمله، أن يراعي، عند الاقتضاء، الاتفاقات القائمة المتعلقة بتقاسم العائدات الإجرامية المصادرة وغيرها من الصكوك ذات الصلة الموضوعية في منتديات متعددة الأطراف. وعُقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(هـ) الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والجرائم ذات الصلة

شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٤/٢٦، المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم"، الدول الأعضاء على أن تقوم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بمنع جرائم الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من خلال القانون الجنائي وتدابير أخرى، وبمراعاة الحاجة إلى منع ومكافحة الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية لدى انشاء المؤسسات والنظم التجارية أو المالية أو غيرها من المؤسسات والنظم المحلية ذات الصلة ووضع اللوائح الخاصة بها، وبتسهيل كشف عائدات الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛ كما شجع الدول الأعضاء على أن تتعاون معا في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك الدولية المناسبة، وعلى أن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بغية تسهيل ذلك التعاون؛

وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، تشمل: (أ) طبيعة ونطاق الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛ (ب) الاتجاهات الداخلية وعبر الوطنية في الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛ (ج) العلاقة بين الاحتيال والأشكال الأخرى للجرائم الاقتصادية وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والارهاب؛ (د) منع ومكافحة الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية باستخدام القانونين التجاري والجنائي ونظام العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل، وكيفية التنسيق فيما بينها؛ (هـ) ما يسببه الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية من مشاكل خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛ وطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد التي تفيد في منع جرائم الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها. وعُقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية في فيينا في يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(و) الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

حث المجلس الاجتماعي والاقتصادي، في قراره ٢٠٠٤/٢٧، المعنون "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية"، جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بغية منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛ وحث الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير وقائية، وكذلك أن تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية بهدف ضمان معاقبة الجرائم المتعلقة بالاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان الطابع الخطير الذي تتسم به تلك الجرائم؛ وحث الدول الأعضاء على القيام بأنشطة لإذكاء الوعي بغية تحسين فهم التأثير الخطير للاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛ وناشد الدول الأعضاء بتشجيع التعاون الدولي وكذلك إبرام ترتيبات

للمساعدة القانونية المتبادلة، بهدف منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2005/6)

تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.15/2005/7)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2005/8)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2005/9)

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية (E/CN.15/2005/10)

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2005/11)

٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته

أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٩، المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها؛ ودعت الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتطوير الدليل التشريعي كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة

بالإرهاب؛ وحثت الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معاً، بما في ذلك على أساس إقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية؛ وأعربت عن تقديرها للبلدان المانحة التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها.

ورحبت الجمعية، في قرارها ٤٦/٥٩، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بالجهود المستمرة التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وأقرت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع المذكور في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها.

واعترف مجلس الأمن، في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بضرورة أن تقوم اللجنة بزيارة الدول لكي تجري مناقشات تفصيلية لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأن تتم تلك الزيارات، عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرع منع الإرهاب التابع له، مع الاهتمام بشكل خاص بالمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2005/13)

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً ثابتاً عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، أن يصنف معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك في فئات، لغرض الجمع الموجه للمعلومات؛ وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يلي: (أ) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، بما في ذلك إعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل؛ (ب) التعاون مع سائر الكيانات ذات الصلة على تشجيع تعميم تلك المعايير والقواعد وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة؛ (ج) تقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لاعداد اقتراحات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، بشأن تصميم أدوات لجمع المعلومات وسبل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. ونُفِّت خلال الاجتماع واعتمدت مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن الفئة الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة أساساً بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية - وقدمت مشاريع الأدوات في ورقات غرفة اجتماعات إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤، أرسل الأمين العام مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، بصيغتها التي نقّحها فريق الخبراء الحكومي الدولي، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها. وسيستعرض الأمين العام الأدوات استناداً إلى التعليقات الواردة، وسيقدم الأدوات المنقحة، عقب ذلك الاستعراض، إلى اجتماع تعقده اللجنة بين الدورتين.

ودعا المجلس، في قراره ٢٨/٢٠٠٤، الدول الأعضاء إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتاحة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكين المكتب من تحسين المساعدة التي يقدمها إلى الدول في الاضطلاع بحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تدريبية وغير ذلك من الأنشطة الهادفة إلى الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء، بناء على

طلبها، وrehنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك، من خلال وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية؛ كما طلب إلى الأمين العام المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وإعداد القوانين النموذجية، بغية جعل التعاون الدولي والمساعدة التقنية أكثر فعالية.

(أ) عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤)، الأمين العام إلى أن يقدم إليه كل خمس سنوات، اعتباراً من عام ١٩٧٥، تقارير دورية محدّثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وأوصى المجلس، في قراره ٥٧/١٩٩٥، بأن تظل تقارير الأمين العام الخمسية مشتملة أيضاً على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، على غرار التقرير المقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٥. ووفقاً لقراري المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠ ومقرره ٢٤٢/٢٠٠٤، سيرعرض التقرير الخمسي السابع، الذي يتضمن استعراضاً لتطبيق عقوبة الإعدام والاتجاهات في تطبيقها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، وسيعرض على لجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرارها ٦٧/٢٠٠٤، في دورتها الحادية والستين، المقرر عقدها من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(ب) المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧/٢٠٠٤، المعنون "مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"، إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يكون التمثيل فيه بناء على الترتيب الإقليمية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويكون مفتوحاً لأي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يضع في اعتباره أي مواد وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل، المرفقة بذلك القرار. وعقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي

الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في فيينا في يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(ج) المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة

قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠٠٢، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، المرفقة بذلك القرار، بهدف توفير عناصر لمنع الجريمة منعا فعالا؛ ودعا الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية في وضع أو تعزيز سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٣، المعنون "منع الجريمة في المدن"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل اعداد اقتراحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية؛ وشجع الدول الأعضاء على الاعتماد على المبادئ التوجيهية لدى وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع لمنع الجريمة في المدن، وعلى تقاسم خبراتها المكتسبة في ذلك الصدد.

ورحّب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٤، بمبادرة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة والممارسات الواعدة في مجال منع الجريمة في المدن، لصالح البلدان النامية، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وشجع المكتب على تطوير معارفه وأدواته الخاصة بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، من خلال استحداث تدابير محددة تستهدف الفئات المعرضة للخطر، وخصوصا الأطفال والشباب؛ وأهاب مرة أخرى بجميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية أن تولي اهتماما مناسباً لإدراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/14)

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي عقد في فيينا في يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/14/Add.1)

تقرير الأمين العام عن الاجراءات المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا (E/CN.15/2005/15)
مذكورة من الأمانة عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/2005/16)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3)

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

(أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الدول الأعضاء في اللجنة على أن تقدّم مشاريع اقتراحاتها إلى اللجنة وفقا لقرارها ٣/٥، وأن تُضمّن تلك الاقتراحات المعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤؛ وأيد طلب اللجنة إلى مكتبها بأن يقدّم تقريرا عن أعماله فيما بين الدورات سنويا، بما في ذلك الإبلاغ عن تقيّد الدول الأعضاء بالمتعضيات الإجرائية بشأن تقديم مشاريع الاقتراحات.

وكانت اللجنة قد طلبت، في الباب الأول من قرارها ١/٦، المعنون "الإدارة الاستراتيجية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يقدم مكتبها تقريرا سنويا عن أعماله فيما بين الدورات؛ وقررت وضع خطة عمل متعددة السنوات، تُكرّس في كل سنة لموضوع محدد، سعيًا منها إلى تبسيط جدول أعمالها والتخطيط سلفًا للمناقشات حول المسائل الموضوعية.

ولعل اللجنة تود أن تنظر في استعراض ممارستها المتعلقة بالتوصية بمواضيع محورية ذات أولوية لدوراتها السنوية، والنظر في طرائق أخرى لتعزيز حصيلة تلك المناقشات من خلال ربطها بإرشادات سياسية محددة، وإعادة تأكيد تلك الممارسة. وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام عن أداء اللجنة وإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/14، الفقرة ٣٨ (أ))، يُعد من السبل الممكنة لفعل ذلك إرساء عرف يتمثل

في عقد مناظرات مركزة وتفاعلية بين الخبراء أو موائد مستديرة رفيعة المستوى، كجزء من النظر في المواضيع المحورية ذات الأولوية؛ كما يمكن صوغ مبادئ توجيهية بشأن تشكيلة المشاركين في تلك المناظرات والموائد المستديرة، وغير ذلك من التفاصيل التنظيمية.

(ب) المسائل البرنامجية

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥/٥٩، خطة البرامج المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي استعرضتها، حسب الاقتضاء، الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في عام ٢٠٠٤، وذلك بالاستناد إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16).

ولعل اللجنة تود أن تنظر، في دورتها الرابعة عشرة، في مخطط الميزانية المدججة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق ببرنامج الجريمة التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وتعلق عليه. ومن أجل ذلك الغرض، سيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدججة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/8)، مقترنا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مخطط الميزانية المدججة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/9).

(ج) تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمري الدول الأطراف

شدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٥٩، على أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع الجهات المعنية في أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في دورات اللجنة وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وأهابت بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لزيادة ما تقدمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام على تغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في تلك الدورات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/8)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مخطط الميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/9)
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمري الدول الأطراف (E/CN.15/2005/17)
- تقرير المدير التنفيذي عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة ما بين الدورتين، وإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/18)
- مذكرة من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.15/2005/19)

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة، مع اشارة إلى الوثائق المزمع تقديمها في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لاعدادها.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

سوف تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، الذي يعده المقرر.

تنظيم الأعمال المقترح

١- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات والجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمنا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢- وقد أعد تنظيم الأعمال المقترح وفقا للجدول الزمني الذي اتفق عليه في اجتماع اللجنة بين الدورتين، المعقود في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والذي قضى بأن تكون مدة الدورة خمسة أيام عمل، من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك على أساس استثنائي ولا يشكّل سابقة لدورات أخرى. ولعل اللجنة تود، بمجرد الفراغ من مناقشة أي بند أو بند فرعي، أن تنتقل إلى البند أو البند الفرعي التالي. والميعاد المقترح للجلسات هو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٣- ويرد أدناه تنظيم الأعمال المقترح.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٢٣ أيار/مايو			
١٠/٠٠-١٣/٠٠	الافتتاح		
	٢ اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال		
	٣ أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣ أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات	

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	النظر في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الحادي عشر	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	النظر في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الحادي عشر (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، ٢٦ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ٢٧ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩	الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة	
	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	